

الإمارات العربية المتحدة

الإمارات العربية المتحدة
مرسوم اتحادي رقم ٩٧ بشأن
اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي
١٣٩٧/٠١/١١-١٩٧٧/١/١

الباب الأول
تنظيم المجلس
الفصل الأول
تشكيل المجلس وأحكام العضوية

المادة ١

يتألف المجلس الوطني الاتحادي للإمارات العربية المتحدة من أربعين عضواً يختارون من الإمارات الأعضاء على النحو الآتي:

- أبو ظبي- ثمانية أعضاء
- دبي- ثمانية أعضاء
- الشارقة- ستة أعضاء
- رأس الخيمة- ستة أعضاء
- عجمان- أربعة أعضاء
- أم القيوين- أربعة أعضاء
- الفجيرة- أربعة أعضاء

وينوب عضو المجلس عن شعب الاتحاد جميعه وليس عن الامارة التي قامت

باختياره.

المادة ٢

مع مراعاة أحكام المادة التالية يكون لكل من الإمارات الأعضاء في الاتحاد تحديد طريقة اختيار العدد المقرر لها من الأعضاء في المجلس.

المادة ٣

يشترط في عضو المجلس:

- أ - أن يكون من مواطني إحدى الإمارات الأعضاء في الاتحاد ومقيماً بصفة دائمة في الإمارة التي قامت باختياره.
- ب- إلا تقل سنه عند اختياره عن خمس وعشرين سنة ميلادية.
- ج- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون.
- د- أن يكون لديه المام كاف بقراءة اللغة العربية وكتابتها.

المادة ٤

لا يجوز لعضو المجلس أثناء مدة عضويته أن يجمع بين العضوية وأية وظيفة من الوظائف العامة في حكومة الاتحاد بما في ذلك المناصب الوزارية.

المادة ٥

على عضو المجلس الذي يجمع بين العضوية وتولي إحدى الوظائف العامة في حكومة الاتحاد أن يختار إيهما خلال الخمسة عشر يوماً التالية لقيام حالة الجمع والا اعتبر إنه اختار الأحدث منها. ولا يستحق العضو خلال الفترة السابقة على الاختيار إلا مرتباً أو مكافأة العمل الذي ينتهي الأمر باختياره.

المادة ٦

مدة العضوية في المجلس سنتان ميلاديتان، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له. ويجري الاختيار للمدة الباقية حتى نهاية فترة الانتقال المنصوص عليها في المادة (١٤٤) من الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة وذلك طبقاً للمادة الثانية من هذه اللائحة. ويجوز إعادة اختيار من انتهت مدة عضويتهم في المجلس.

المادة ٧

يؤدي عضو المجلس أمام المجلس في جلسة علنية وقبل مباشرته أعماله في المجلس ولجانه اليمين التالية:
-أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للإمارات العربية المتحدة وأن احترم دستور الاتحاد وقوانينه وأن أؤدي أعماله في المجلس ولجانه بأمانة وصدق -

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ٨

يقعد المجلس جلساته في مقر عاصمة الاتحاد. واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز للمجلس أن يعقد جلساته في أي مكان آخر داخل الاتحاد بناء على قرار المجلس بأغلبية جميع أعضائه، وبعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة ٩

يقدم الطعن في صحة نيابة عضو المجلس إلى رئيس المجلس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ أداء العضو المطعون في صحة نيابته لليمين الدستورية. ويفصل المجلس في صحة نيابة أعضائه ولا تبطل العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

المادة ١٠

يحيل رئيس المجلس طلبات الطعن في صحة النيابة فور وصولها إلى لجنة الفصل في الطعون ويبلغ المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

المادة ١١

ترسل اللجنة صورة من الطعن إلى العضو المطعون في صحة عضويته ليقدم لها أوجه دفاعه كتابية أو شفاهة في الموعد الذي تحدده له وله أن يطلع على المستندات المقدمة.

المادة ١٢

للجنة أن تقرر استدعاء مقدم الطعن والمطعون في صحة عضويته والشهود ولها أن تطلب من الحكومة أية أوراق للإطلاع عليها وأن تتخذ كل ما تراه موصلاً للحقيقة. ويكون استدعاء الشهود بكتاب من رئيس المجلس بناء على طلب اللجنة.

المادة ١٣

تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إحالة الطعن إليها. ويفصل المجلس في تقرير اللجنة في غير حضور العضو المطعون في صحة عضويته خلال شهر من تاريخ عرض التقرير عليه فإذا ابطال المجلس اختيار العضو أعلن الرئيس ذلك وعليه اتخاذ ما نصت عليه المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة.

المادة ١٤

إذا فقد عضو المجلس أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٧٠) من الدستور المؤقت أحال رئيس المجلس الأمر إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو لسماع أقواله إذا أمكن ذلك وأن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين من إحالته إليها.

ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية وللعضو أن يبدي دفاعه أمام المجلس ويصدر قرار المجلس في الموضوع في غير حضور العضو وفي مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه. ولا يكون اسقاط العضوية إلا بناء على اقتراح خمسة من أعضاء المجلس وموافقة أغلبية جميع أعضائه. ويكون التصويت بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس أن يجعل التصويت سرّياً.

المادة ١٥

المجلس هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته وتقديم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس، ولا يجوز عرضها على المجلس قبل مرور شهر من تاريخ تقديمها إلا إذا كانت الاستقالة بسبب قبول العضو إحدى الوظائف العامة الاتحادية طبقاً للمادة الخامسة من هذه اللائحة.

وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها. وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ قبول المجلس لها.

المادة ١٦

إذا خلال محل أحد أعضاء المجلس قبل نهاية مدة عضويته لأي سبب من الأسباب أعلن رئيس المجلس ذلك. وعليه أن يبلغ خلال أسبوع على الأكثر حاكم الإمارة التي خلا أحد مقاعدها لاختيار عضو آخر خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو ما لم يقع الخلو خلال الأشهر الثلاثة السابقة على نهاية مدة المجلس. ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

الفصل الثاني

حصانات الأعضاء وواجباتهم

المادة ١٧

عضو المجلس حر فيما يبديه من الأفكار والآراء أثناء قيامه بعمله داخل المجلس أو لجانه ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال.

المادة ١٨

لا يجوز في أثناء دور انعقاد المجلس وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس ويتعين في حالات التلبس اخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده. ويجب اخطار المجلس في أول اجتماع له بأي إجراء أتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه ويتعين لاستمرار هذا الإجراء أن يأذن المجلس به. وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الاذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة الاذن.

المادة ١٩

يقدم طلب الاذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير لمن يرغب رفع دعواه ضد العضو إلى المحاكم الجزائية. ويجب أن يرفق بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها أو صورة رسمية من عريضة الدعوى مع المستندات المؤيدة لها إذا كان الطلب مقديما من أحد الأفراد. ويحيل رئيس المجلس الطلبات المذكورة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثها وتقديم تقرير للمجلس. ويكون نظر هذه الطلبات أمام اللجنة والمجلس بطريق الاستعجال.

المادة ٢٠

يأذن المجلس بأغلبية جميع أعضائه باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد العضو متى تبين المجلس جدية الطلب من ظاهر المستندات والأوراق المقدمة إليه.

المادة ٢١

على العضو الذي يتخلف عن حضور إحدى الجلسات أن يخطر رئيس المجلس

بأسباب تخلفه. فإذا اضطر للتخلف لأكثر من شهر وجب استئذان رئيس المجلس. ولا يجوز للعضو أن يطلب اجازة لمدة غير محددة. كما لا يجوز للعضو الذي حضر الجلسة الانصراف منها نهائياً قبل انتهائها إلا بإذن من الرئيس.

المادة ٢٢

يلتزم العضو بحضور جلسات المجلس فإذا تخلف عن حضور الجلسة دون عذر مقبول كان لرئيس المجلس أن يلفت نظره كتابة. فإذا تكرر الغياب في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول ثلاث جلسات متوالية أو خمس جلسات غير متوالية جاز للرئيس عرض أمره على المجلس. وللمجلس أن يوجه إليه انذار نهائياً بعدم الغياب أو يقرر بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم اعتباره مستقيلاً.

المادة ٢٣

يلتزم العضو بحضور جلسات اللجان التي يشترك فيها. فإذا تخلف عن حضور إحدى جلسات اللجنة دون عذر مقبول كان لرئيس المجلس أن يلفت نظره إلى ذلك كتابة.

فإذا تكرر هذا التخلف ثلاث مرات متوالية أو خمس مرات غير متوالية جاز للرئيس أن يعرض أمره على المجلس للنظر في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة ٢٤

لا يجوز للعضو أن يتدخل في أي عمل من أعمال السلطتين القضائية أو التنفيذية.

الفصل الثالث

رئاسة المجلس

المادة ٢٥

ينتخب المجلس في أول جلسة له رئيساً ونائباً أول ونائباً ثانياً من بين أعضائه ويكون الانتخاب في جميع الأحوال سرياً وبالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الأثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية. ويكون

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة.

ويتولى رئاسة الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً.

المادة ٢٦

في حالة خلو مكان رئيس المجلس أو أحد نائبيه لأي سبب من الأسباب اختار المجلس بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة من يحل محله خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الخلو إذا كان المجلس في دور الانعقاد. فإذا حدث خلو أثناء عطلة المجلس تم الاختيار خلال الأسبوع الأول من اجتماع المجلس.

المادة ٢٧

تنتهي مدة كل من الرئيس ونائبيه بانتهاء مدة المجلس أو بحله وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٨٨) من الدستور المؤقت.

المادة ٢٨

يمثل الرئيس المجلس في اتصالاته بالهيئات الأخرى ويتحدث باسمه ويشرف على جميع أعماله ويراقب هيئة مكتبه ولجانه كما يتولى الإشراف على الأمانة العامة للمجلس وعليه مراعاة تطبيق أحكام الدستور والقوانين وتنفيذ نصوص هذه اللائحة.

ويتولى على وجه الخصوص الأمور التالية:

أ - حفظ النظام داخل المجلس وبأمره يأتمر الحرس الخاص بالمجلس، وللرئيس أن يستعين برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك.

ب- رئاسة جلسات المجلس والاذن بالكلام وتنظيم المناقشة وأخذ الأصوات وإعلان ما يصدره المجلس من قرارات.

ج- تحضير ميزانية المجلس وحسابه الختامي وعرضهما على هيئة مكتب المجلس لنظرهما ثم على المجلس لإقرارهما.

د- توقيع العقود باسم المجلس.

هـ- ممارسة السلطات المخولة قانوناً للوزير بالنسبة لموظفي المجلس ومستخدميه وكذلك بالنسبة إلى ميزانيته في غير ما يختص به المجلس وهيئة مكتبه.

و- وضع نظام حضور الزوار لجلسات المجلس وله أن يأمر بإخراج الزائر إذا تكلم في الجلسة أو أبدى استحساناً أو استهجاناً بأية صورة من الصور واتخاذ الإجراءات القانونية ضده إذا كان لذلك محل.

المادة ٢٩

إذا غاب الرئيس أو قام به مانع تولى رئاسة الجلسة نائبه الأول، فإن غاب الأخير أو قام به مانع كانت رئاسة الجلسة للنائب الثاني. فإذا غاب هؤلاء جميعاً أو قام بهم مانع كانت الرئاسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سناً. ولرئيس المجلس عند غيابه أن يفوض نائبه الأول أن كان غير غائب ثم نائبه الثاني أن كان الأول غائباً في كل اختصاصاته الأخرى أو بعضها. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته إذا امتد غيابه لأكثر من أربعة أسابيع متصلة.

الفصل الرابع

مكتب الرئيس

المادة ٣٠

تشكل هيئة مكتب المجلس من رئيس المجلس ونائبه ومراقبين اثنين.

المادة ٣١

ينتخب المجلس هيئة مكتبه أو يستكمل عددهم وفقاً للدستور ولهذه اللائحة بعد انتهاء مراسم افتتاح الدور السنوي العادي. ومع ذلك فإنه يجوز للمجلس انتخاب رئيس المجلس قبل البدء في هذه المراسم. ولا يجوز للمجلس مناقشة المسائل المدرجة على جدول أعماله قبل انتخاب هيئة المكتب.

المادة ٣٢

تقدم الترشيحات لعضوية هيئة المكتب إلى رئيس المجلس فيعلنها للمجلس ويتم الانتخاب بالتتابع وبطريق الاقتراع السري طبقاً للأوضاع المبينة بالمادة (٢٥).

المادة ٣٣

لا يجوز أن تدرج في ورقة الانتخاب أسماء غير المرشحين والاعتبر انتخاب غير المرشح باطلاً وصح الانتخاب فيمن عداه. وإذا جاوز عدد الأسماء الصحيحة الواردة

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

بورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه بطلت الورقة كلها. ويعتبر التصويت غير صحيح إذا وقع خطأ في اسم المرشح يثير لبسا في تحديد شخصيته وعند الخلاف يفصل المجلس في الأمر.

المادة ٣٤

يعتبر الإمتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة، فلا تحسب أصوات الممتنعين عن التصويت كما لا تدخل في حساب الأغلبية بشرط إلا يقل عدد الأصوات التي أعطيت عن النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد الجلسة. ويسري الحكم المتقدم في شأن أوراق التصويت غير الصحيحة.

المادة ٣٥

تنتهي مدة المراقبين باختيار مراقبين جديدين في مستهل الدورة السنوية العادية التالية. وإذا خلا مكان أحدهما اختار المجلس من يحل محله للمدة الباقية. ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

المادة ٣٦

تختص هيئة مكتب المجلس بالأمر الآتية:

أ - الفصل فيما يحيله إليها المجلس من اعتراضات على مضمون مضابط الجلسات والقيام بعمليات القرعة وفرز الأصوات وغير ذلك من الأمور التي تعرض أثناء جلسات المجلس.

ب- النظر في مشروع الميزانية السنوية للمجلس وفي مشروع حسابه الختامي بناء على إحالة من الرئيس وذلك قبل عرضهما على المجلس لإقرارهما.

ج- اختيار الوفود بناء على ترشيح الرئيس لتمثيل المجلس في الداخل أو في الخارج وعرض أمر الاختيار على المجلس للبت فيه. وعلى هذه الوفود أن تعرض على هيئة المكتب التقارير المعدة عن مهمتها قبل عرضها على المجلس.

د- ممارسة اختصاصات المجلس الإدارية -بناء على طلب الرئيس- في ما بين أوار الانعقاد وذلك بصفة مؤقتة إلى حين اجتماع المجلس.

هـ- متابعة تنفيذ التوصيات التي يصدرها المجلس وتقديم تقرير في شأنها إلى المجلس.

و- اقتراح النظم المتعلقة بشؤون أعضاء المجلس.
ز- المسائل الأخرى التي تختص بها هيئة المكتب بمقتضى أحكام الدستور وهذه اللائحة وكذلك المسائل التي يرى رئيس المجلس اخذ رأي هيئة المكتب فيها.

المادة ٣٧

يختص المراقبان بالإشراف على الشؤون المتعلقة بمهام المجلس واجتماعاته وتنفيذ أوامر الرئيس للمحافظة على النظام في الجلسة وملاحظة حضور الأعضاء وغيابهم وغير ذلك من الأمور التي يعهد بها الرئيس إليهما.

الفصل الخامس

اللجان

المادة ٣٨

يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله. ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيدا لعرضها عليه عند اجتماعه. وللمجلس -في أول كل دور- أن يقرر بناء على اقتراح هيئة المكتب بقاء تشكيل اللجان على حاله أو إجراء ما يراه من تعديلات.

المادة ٣٩

يؤلف المجلس اللجان الدائمة التالية:

- ١- لجنة الشؤون الداخلية والدفاع وعدد أعضائها (٧).
- ٢- لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية وعدد أعضائها (٧).
- ٣- لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وعدد أعضائها (٧).
- ٤- لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة وعدد أعضائها (٧).
- ٥- لجنة الشؤون الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية وعدد أعضائها (٧).
- ٦- لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبتنول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية وعدد أعضائها (٧).
- ٧- لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة وعدد أعضائها (٧).
- ٨- لجنة فحص الطعون والشكاوى وعدد أعضائها (٧).

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

وعند ارتباط موضوع بأكثر من لجنة وأحدة يحدد المجلس أولاها بنظره أو يحيله إلى لجنة مشتركة تضم أكثر من لجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة أو كما يراه المجلس من أحكام خاصة.

المادة ٤٠

للمجلس أن يؤلف لجاناً أخرى دائمة أو مؤقتة حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة ما قد يراه من أحكام خاصة بشأنها.

المادة ٤١

ينتخب المجلس أعضاء اللجان بالأغلبية النسبية ويجب أن يشترك كل عضو من أعضاء المجلس في لجنة على الأقل. ولا يجوز للعضو أن يشترك في أكثر من لجتين دائمتين ولا تعتبر هيئة مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذا الحكم.

المادة ٤٢

تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته، فإذا غاب الاثنان حل محلها أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان إلى الاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها.

المادة ٤٣

يقوم المقرر بتلاوة تقرير اللجنة في المجلس ويتابع مناقشته ويجوز للجنة أن تختار لموضوع معين مقرراً آخر من أعضائها يعمل مع المقرر الدائم أو بالانفراد في هذا الموضوع بالذات. ويجوز للجنة أن تستعين في أعمالها بأحد أو أكثر من خبراء المجلس أو موظفيه كما يجوز لها أن تطلب بواسطة رئيس المجلس الاستعانة بأحد أو أكثر من خبراء الحكومة أو موظفيها. ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في التصويت.

المادة ٤٤

جلسات اللجان سرية وتتعدّد بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها. ويحرر محضر للجلسة تلخص فيه المناقشات وتدوّن القرارات ويوقعه رئيس اللجنة ومقررها. ولكل عضو من أعضاء المجلس حضور جلسات اللجان التي ليس عضواً فيها بشرط موافقة اللجنة على ذلك، ويكون له في هذه الحالة حق الاشتراك في المناقشة دون التصويت.

المادة ٤٥

يجوز للجان المجلس أن تطلب بواسطة رئيس المجلس من الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة البيانات والمستندات التي تراها لازمة لدراسة الموضوع المطروح عليها وعلى هذه الجهات تقديم المستندات والبيانات المطلوبة لتطلع عليها اللجنة قبل وضع تقريرها بوقت كاف.

المادة ٤٦

توزع المشروعات والأوراق على أعضاء اللجان قبل انعقاد جلسة اللجنة بثلاثة أيام على الأقل وتخفض هذه المدة في حالة الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة.

المادة ٤٧

للووزراء حق حضور جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزاراتهم ويجوز لهم أن يصطحبوا معهم وأحداً أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء. ولا يكون للوزير ولا لمن يصطحبه صوت في مداوالات اللجنة وإنما تثبت أراؤهم في التقرير. وللجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الأمر المعروض عليها. وللوزير أن يصطحب وأحداً أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء أو ينيب عنه ايا منهم ولا يكون للوزير أو لمن يصطحبه أو ينيبه صوت في مداوالات اللجنة وإنما تثبت أراؤهم في التقرير.

المادة ٤٨

تتعقد اللجان بناء على دعوة من رئيسها أو بناء على دعوة من رئيس المجلس ويجب دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك أغلبية أعضائها. وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويرسل للأعضاء جدول أعمال الجلسة.

المادة ٤٩

لا يحول تأجيل المجلس لجلساته دون انعقاد اللجان لانجاز ما لديها من أعمال ولرئيس المجلس أن يدعو اللجان فيما بين أدوار الانعقاد إذا رأي محلاً لذلك أو بناء على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ٥٠

للجان التي تشترك في بحث موضوع وأحد أن تعقد اجتماعا مشتركا بينها بموافقة رئيس المجلس. وفي هذه الحالة يكون رئيس اللجنة ومقررها أكبر الرؤساء والمقررين سنا. ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل وتصدر القرارات بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة ٥١

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريرا عن كل موضوع يحال إليها يلخص عملها ويبين توصياتها وذلك خلال ثلاثة أسابيع من إحالة الموضوع إليها. وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلا جديدا أو يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى إذا تكرر تأخير تقديم التقرير عن الموعد المحدد. كما يجوز للمجلس أن يقرر البت في الموضوع مباشرة دون انتظار تقرير اللجنة.

المادة ٥٢

يجب أن يشتمل تقرير اللجنة على المشروع المقترح أصلا والمشروع الذي اقرته اللجنة والأسباب التي بنت عليها رأيها. كما يجب أن يشتمل على رأي الأقلية. وتوزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس مع جدول الأعمال.

المادة ٥٣

عند بدء كل دور تستأنف اللجان بحث مشروعات القوانين القائمة لديها من تلقاء نفسها وبلا حاجة إلى إحالة جديدة.

الباب الثاني

الجلسات

الفصل الأول

اجتماع المجلس

المادة ٥٤

للمجلس دور انعقاد عادي سنوي لا يقل عن ستة شهور يبدأ في الأسبوع الثالث من شهر نوفمبر من كل عام.

المادة ٥٥

يعقد المجلس دوره العادي بناء على دعوة تصدر بمرسوم من رئيس الاتحاد بموافقة مجلس الوزراء. وإذا لم يدع المجلس إلى الانعقاد لدوره العادي السنوي قبل الأسبوع الثالث من شهر نوفمبر انعقد المجلس من تلقاء نفسه في صباح الحادي والعشرين من الشهر المذكور فإن صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة.

المادة ٥٦

يدعى المجلس بمرسوم من رئيس الاتحاد لاجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة إلى ذلك. ولا يجوز للمجلس في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر في غير الأمور التي دعي من أجلها.

المادة ٥٧

يصدر بفض أدوار الانعقاد العادية وغير العادية مرسوم من رئيس الاتحاد.

المادة ٥٨

كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلا وتبطل القرارات التي تصدر فيه.

المادة ٥٩

يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس الوزراء تأجيل اجتماعات المجلس لمدة لا تتجاوز شهرا وأحدًا. ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة. ولا تحسب فترة التأجيل ضمن مدة الدورة العادية للمجلس.

المادة ٦٠

يتلى في أول جلسة لدور الانعقاد مرسوم الدعوة وما قد يكون هناك من مراسيم أو أوامر خاصة بتشكيل الوزارة أو تعديلها. ثم يؤدي أعضاء المجلس اليمين الدستورية ما لم يكن قد سبق لهم أداءها في الفصل التشريعي.

المادة ٦١

يعقد المجلس جلسة عادية في يومي الثلاثاء والأربعاء من كل أسبوعين ما لم يقرر المجلس غير ذلك أو لم تكن هناك أعمال تقتضي الاجتماع.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ٦٢

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الجلسات ويعلنه ويخطر به الأعضاء والأمانة العامة لمجلس الوزراء قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل. وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع قبل موعده العادي إذا رأى ضرورة لذلك. وعليه أن يدعوه إذا طلبت ذلك الحكومة أو عشرون عضواً على الأقل من أعضائه. ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه.

المادة ٦٣

جلسات المجلس علنية ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو ثلث أعضائه على الأقل، ويناقش الطلب في جلسة سرية.

المادة ٦٤

عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعاته وشرفاته ممن رخص لهم بدخوله ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا من يرخص لهم رئيس المجلس بذلك من موظفيه أو خبرائه. ويتولى تحرير المضبطة في الجلسة السرية من يختاره المجلس لذلك وتحفظ المضبطة بمعرفة رئيس المجلس ولا يجوز لغير الأعضاء الاطلاع عليها. وتعود الجلسة علنية بقرار من رئيس المجلس متى زال سبب انعقادها سرية.

الفصل الثاني

نظام العمل في الجلسات

المادة ٦٥

توضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة دفاتر حضور يوقعون عليها عند حضورهم.

المادة ٦٦

يعلن الرئيس افتتاح جلسات المجلس إذا حضر أغلبية أعضائه. فإذا حل الميعاد دون أن يتكامل العدد القانوني أقر الرئيس افتتاح الجلسة لمدة ساعة، فإذا لم يتكامل العدد بعد ذلك أعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم تكامل النصاب.

المادة ٦٧

بعد افتتاح الجلسة يتلو الأمين العام أو من ينيبه أسماء المعتذرين من الأعضاء والغائبين ثم يؤخذ رأي المجلس في التصديق على مضبطة الجلسة السابقة ويبلغ الرئيس بعد ذلك بما ورد من الأوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول الأعمال.

المادة ٦٨

لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة ٦٩

يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب طلباتهم ويستثنى من هذا الترتيب رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء وكذلك المقررون بالنسبة للموضوعات الصادرة عن لجانهم، فلرئيس المجلس أن يصرح لهم بالكلام كلما طلبوا ذلك دون تقييد بالترتيب. وليس للرئيس أن يمنع أحدا من الكلام إلا بمسوغ قانوني وعند الخلاف يبيت المجلس في الأمر دون مناقشة.

المادة ٧٠

لا يجوز مقاطعة المتكلم كما لا يجوز الكلام في الأمور الشخصية لأحد الأفراد. وللرئيس أن يمنع العضو من الاسترسال في الكلام ويعرض الأمر على المجلس ليفصل فيه.

المادة ٧١

يؤذن دائما بالكلام في الأحوال الآتية:

- أ - توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية.
- ب - الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.
- ج - طلب التأجيل أو إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولاً.
- د - طلب اقفال باب المناقشة.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

ولهذه الطلبات بترتيبها أولوية على الموضوع الأصلي ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها.

المادة ٧٢

للمجلس بناء على اقتراح من رئيسته أن يحدد وقتاً لانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات وأخذ الرأي فيه أو اقفال باب المناقشة.

المادة ٧٣

يتحدث المتكلم واقفاً من مكانه أو على المنبر ويتحدث المقررون على المنبر ما لم يطلب الرئيس غير ذلك. ولا يجوز للعضو أن يتكلم في الموضوع الواحد أكثر من ثلاث مرات ولا أن يجاوز حديثه في المرة الواحدة خمس دقائق. كما لا يجوز له أن يكرر أقواله وأقوال غيره. ويجب التوجه بالكلام للرئيس أو للمجلس.

المادة ٧٤

الرئيس وحده هو صاحب الحق في أن يلفت نظر المتكلم أثناء الكلام إلى وجوب مراعاة أحكام اللائحة والمحافظة على نظام الكلام وموضوعه. وإذا لفت الرئيس نظر المتكلم مرتين في جلسة واحدة ثم عاد إلى ما يوجب لفت نظره في الجلسة ذاتها فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام في ذات الموضوع باقى الجلسة ويصدر في ذلك قرار المجلس دون مناقشة.

المادة ٧٥

لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو أضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو أن يأتي أمراً مخالفاً بالنظام. فإذا ارتكب العضو شيئاً من ذلك لفت الرئيس نظره وعند الخلاف يفصل المجلس في الأمر دون مناقشة.

المادة ٧٦

للمجلس أن يوقع على العضو الذي يخل بالنظام أو لا يمثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام أحد الجزاءات الآتية:

أ - الإنذار.

ب- توجيه اللوم.

- ج- منع العضو من الكلام بقية الجلسة.
- د- الإخراج من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.
- هـ- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد عن أسبوعين.
- ويصدر قرار المجلس في هذا الشأن في الجلسة ذاتها. وللمجلس أن يوقف القرار الصادر في حق العضو إذا تقدم في الجلسة التالية باعتذار كتابي عما صدر منه.

المادة ٧٧

إذا اختل النظام في الجلسة ولم يتمكن الرئيس من إعادته أعلن عزمه على وقف الجلسة فإن لم يعد النظام جاز له وقف الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة. فإذا استمر الاختلال بالنظام بعد إعادة الجلسة جاز للرئيس تأجيل الاجتماع.

المادة ٧٨

للرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتاً للاستراحة لمدة لا تجاوز نصف ساعة.

الفصل الثالث

مضابط الجلسات

المادة ٧٩

يحرر لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلاً لجميع إجراءات الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار فيها من مناقشات وما صدر من قرارات وأسماء الأعضاء في كل اقتراح بالنداء بالاسم مع بيان رأي كل منهم.

المادة ٨٠

لكل عضو حضر الجلسة أن يطلب إجراء ما يراه من تصحيح عند التصديق على مضبقتها ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت في مضبطة الجلسة الخاصة بها. وتصحح على مقتضاه المضبطة السابقة ولا يجوز طلب إجراء أي تصحيح في المضبطة بعد التصديق عليها ويكون التصديق على المضابط التي لم يتم التصديق عليها حتى نهاية دور الانعقاد أو الفصل التشريعي بواسطة هيئة مكتب المجلس.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ٨١

يوقع رئيس المجلس والأمين العام على مضبطة الجلسة بعد التصديق عليها.
وتحفظ بسجلات المجلس وتنتشر ملحقة بالجريدة الرسمية.

المادة ٨٢

يعد بعد كل جلسة موجز لمضببتها يبين فيه بصفة عامة الموضوعات التي
عرضت على المجلس وما دار فيه من مناقشات وما اتخذ من قرارات ليكون في متناول
أجهزة النشر المحلية.

المادة ٨٣

لرئيس أن يأمر بأن تحذف من مضبطة أية عبارات تصدر من أحد الأعضاء
خلافًا لأحكام هذه اللائحة. وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس ويصدر
قراره في هذا الشأن دون مناقشة.

الباب الثالث

اختصاصات المجلس

الفصل الأول

مشروعات القوانين

المادة ٨٤

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين الاتحادية المقدمة من الحكومة
للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه
الاستعجال أو يرى الرئيس أن له صفة الاستعجال مع بيان أسباب ذلك فيحيله إلى اللجنة
المختصة مباشرة مع اخطار المجلس بذلك في أول جلسة تالية وتوزيع المشروع على
الأعضاء برفقة جدول الأعمال.

المادة ٨٥

إذا تعددت مشروعات القوانين في الموضوع الواحد اعتبر أسبقها هو الأصل
واعتبر ما عداه تعديلاً له.

المادة ٨٦

إذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلاً على مشروع قانون جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

المادة ٨٧

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي وما أدخلته اللجنة المختصة من تعديلات كما يجوز تلاوة المذكرة التفسيرية للمشروع الأصلي وتقرير اللجنة المختصة. ثم تعطى الكلمة لمناقشة المشروع بصفة عامة لمقرر اللجنة بالحكومة فالأعضاء.

فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التي قدمت بشأنها ويؤخذ الرأي على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه.

المادة ٨٨

لكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل بالإضافة أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات أدخلتها اللجنة عليها ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي تنتظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ويجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم أثناء الجلسة. كما يجوز للمجلس أن يحيل أي تعديل أدخله على مشروع القانون إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغته وتنسيق أحكامه وتقتصر مناقشة المشروع بعد ذلك على الصياغة.

المادة ٨٩

تخطر اللجنة المختصة في جميع الأحوال بالتعديلات التي يقدمها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها. ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ٩٠

يجب أن يكون اقتراح التعديل محددًا ومصوغًا ويجوز للحكومة ولمقرر اللجنة المختصة طلب إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة ويجب إجابة هذا الطلب إذا لم يكن اقتراح التعديل قد عرض على اللجنة من قبل.

المادة ٩١

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي ثم يؤخذ الرأي على المادة في مجموعها.

المادة ٩٢

إذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة. ويجوز للمجلس بناء على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق تقريرها إذا أبدت لذلك أسباب جديدة وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع.

المادة ٩٣

إذا كان للتعديل المقترح تأثير على باقي مواد مشروع القانون أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها في شأنه والا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد. وتعتبر التعديلات المقترحة كان لم تكن ولا تعرض للمناقشة إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبناها أحد الأعضاء.

المادة ٩٤

يكون اخذ الآراء على المشروع علنياً بطريق رفع اليد فإن لم تتبين الأغلبية على هذا النحو أخذت الآراء بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم. ويجب أخذ الرأي بطريق المناداة بالأسماء في الأحوال الآتية:

- أ - مشروعات القوانين.
- ب- الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة.
- ج- إذا طلبت الحكومة أو الرئيس أو عشرة أعضاء على الأقل.

ويجوز في الأحوال الاستثنائية بموافقة المجلس جعل التصويت سرياً بناءً على طلب أي ممن ذكروا في البند (ج) من هذه المادة. وفي جميع الأحوال يكون إلقاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء.

المادة ٩٥

يصوت المجلس على مشروعات القوانين بالموافقة أو الرفض أو التعديل ولا يكون رفضها أو تعديلها إلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الفصل الثاني

المعاهدات والاتفاقات الدولية

المادة ٩٦

يخطر الرئيس المجلس بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرم وفقاً لنص المادة (٩٧٩١) من الدستور المؤقت مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها ويتلى هذا البيان في أول جلسة تالية مع ايداع المعاهدة ومرفقاتها أمانة المجلس. وللمجلس إبداء ما يراه من ملاحظات بصدد هذه المعاهدات دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة ذاتها.

الفصل الثالث

ميزانية الدولة وحساباتها الختامية

المادة ٩٧

تعد حكومة الاتحاد مشروع الميزانية السنوية الشاملة لأيرادات الاتحاد ومصروفاته وتعرضه على المجلس قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل لمناقشته وإبداء ملاحظاته عليه.

المادة ٩٨

يحيل الرئيس مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية فور تقديمه للمجلس ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ٩٩

تقدم لجنة الشؤون المالية والاقتصادية للمجلس تقريراً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبياناً مناسباً عن كل قسم من أقسامها مع التتويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها أعضاء اللجنة بشأنها وذلك في ميعاد لا يجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إلى اللجنة فإذا انقضت هذه المهلة دون أن تقدم اللجنة التقرير المذكور وجب أن تبين أسباب ذلك للمجلس. وللمجلس أن يمنحها مهلة أخرى لا تجاوز اسبوعين فإن لم تقدم تقريرها خلال هذه المهلة جاز للمجلس أن يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة.

المادة ١٠٠

يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال وتحيل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعاً. وتكون مناقشة الميزانية في المجلس باباً باباً. يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال وتحيل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعاً. وتكون مناقشة الميزانية في المجلس باباً باباً.

المادة ١٠١

كل تعديل تقترحه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية يجب أن تاخذ رأي الحكومة وأن تتوه عنه في تقريرها. فإن كان التعديل المقترح يتضمن زيادة في اعتمادات النفقات أو نقصاً في الإيرادات الواردة بمشروع الميزانية وجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة أو بتدبير ما يقابل هذا التعديل من إيرادات أخرى أو نقص في النفقات الأخرى.

المادة ١٠٢

يقدم مشروع قانون الحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية المنقضية إلى المجلس خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المذكورة ليبيدي المجلس ملاحظاته عليه. وتسري الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة على الحساب الختامي.

الفصل الرابع الموضوعات العامة

المادة ١٠٣

يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام متعلق بشئون الاتحاد على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة. وللمجلس أن يصدر توصيات بشأنه.

المادة ١٠٤

يبلغ رئيس المجلس طلب المناقشة فور تقديمه إلى رئيس مجلس الوزراء ويجوز للمجلس الوطني الاتحادي إدراج الموضوع في جدول أعمال أول جلسة تلي مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ ابلاغ مجلس الوزراء بطلب المناقشة فإذا اعترض مجلس الوزراء على مناقشة الموضوع لاعتبارات تتعلق بمصالح الاتحاد العليا استبعد الموضوع من جدول الأعمال، وإلا جاز للمجلس نظره أو إحالته إلى إحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه قبل البت فيه.

المادة ١٠٥

إذا تنازل مقدمو الطلب أو تغيبوا عن الجلسة المحددة لنظره جاز لخمسة من أعضاء المجلس أن يتبنوه فيتابع المجلس النظر فيه وإلا استبعد من جدول الأعمال.

الفصل الخامس

الأسئلة

المادة ١٠٦

لكل عضو أن يوجه لرئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة للاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو والتحقيق من حصول واقعة وصل علمها إليه.
ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو وأحد ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير وأحد.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ١٠٧

يجب أن يكون السؤال موقعا من مقدمه ومكتوبا بوضوح وإيجاز قدر المستطاع وأن يقتصر على الأمور المراد الاستفهام عنها دون تعليق عليها وإلا يتضمن عبارات غير لائقة أو تمس اشخاصا أو هيئات أو تضر بالمصلحة العليا للبلاد. فإذا لم تتوافر في السؤال الشروط المتقدمة جاز لهيئة مكتب المجلس استبعاده فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر هيئة المكتب عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة.

المادة ١٠٨

يبلغ رئيس المجلس السؤال المقدم وفقا للمادة السابقة إلى رئيس مجلس وزراء الاتحاد أو الوزير المختص ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتاريخ ابلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير.

المادة ١٠٩

يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص على السؤال في الجلسة المحددة لنظرة ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على اسبوعين فيجاب إلى طلبه ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس. ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بموافقة مقدم السؤال أو في حالة غيابه أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس لاطلاع الأعضاء عليها ويثبت ذلك في مضبطة الجلسة.

المادة ١١٠

لمقدم السؤال دون غيره من الأعضاء حق التعقيب على الإجابة ويكون التعقيب موجزا ولمرتتين.

المادة ١١١

يجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه إليها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بشؤون الاتحاد لتحصل فيه على توصية المجلس أو أن تدلي ببيانات في شأنه.

المادة ١١٢

لا تطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها إلى رئيس الوزراء أو الوزراء أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس. وإنما يكون للاعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفويًا.

المادة ١١٣

إذا استرد السائل سؤاله حق لأي عضو أن يتبناه وفي هذه الحالة يتابع المجلس النظر فيه وإلا استبعدت مناقشته.

المادة ١١٤

يكون الرد على الأسئلة التي توجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء فيما بين أدوار الانعقاد كتابة إلى رئيس المجلس فيبلغها إلى الأعضاء الذين وجهوها ولا تتقيد الإجابة على هذه الأسئلة بالمواعيد المقررة في المواد السابقة وتدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية للمجلس.

المادة ١١٥

يسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب ما لم يتبنى السؤال أحد أعضاء المجلس فيتابع المجلس النظر فيه.

الفصل السادس

الشكاوى

المادة ١١٦

الشكاوى التي تقدم إلى المجلس يجب أن تكون موقعة ممن قدمها ومذكورا بها اسمه ومحل إقامته وعمله. ولرئيس المجلس أن يأمر بحفظ الشكاوى التي ترد المجلس على خلاف أحكام الفقرة السابقة.

المادة ١١٧

تقيد الشكاوى التي ترد إلى المجلس في سجل خاصة بذلك بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها ومحل إقامته وملخص موضوعها.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ١١٨

لرئيس المجلس أن يطلب من رئيس مجلس الوزراء أو من الوزراء المختصين تقديم البيانات والأيضاحات المتعلقة بالشكوى. وعلى من وجه إليه الطلب تقديم الأيضاحات المطلوبة خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر من تاريخ الاحالة.

المادة ١١٩

يحيل رئيس المجلس الشكاوى الواردة إلى المجلس إلى لجنة الشكاوى مع الاجابات الواردة عنها من الوزارات المختصة.

المادة ١٢٠

تتولى اللجنة بحث الشكاوى المحالة إليها. ولها أن تطلب من الوزارة المختصة تقديم أية بيانات إضافية أو مستندات تراها لازمة لبحث الشكاوى.

المادة ١٢١

تخطر اللجنة بواسطة رئيس المجلس مقدم الشكاوى بنتيجة البحث في شكواه. وإذا رأت اللجنة أن موضوع الشكاوى وردّ الوزارة يشكلان امرا يجب أن يبين المجلس رأيه فيه فعلى اللجنة أن تقدم تقريرا بذلك إلى المجلس.

المادة ١٢٢

لكل عضو حق الاطلاع على أية شكوى متى طلب ذلك.

الباب الرابع

الأمانة العامة للمجلس وشئونه المالية

الفصل الأول

الأمانة العامة للمجلس

المادة ١٢٣

تنظم الأمانة العامة للمجلس بقرار من رئيس المجلس ويتضمن هذا القرار الأحكام التفصيلية الخاصة بالشئون الإدارية والمالية.

المادة ١٢٤

يرأس الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بقرار من رئيس الاتحاد بناء على ترشيح من رئيس المجلس بعد موافقة هيئة المكتب. ويشرف الأمين العام على شئون الأمانة العامة وموظفيها وتكون له في هذا الشأن الصلاحيات التي تقررها القوانين واللوائح لوكيل الوزارة في شئون وزارته وميزانيته وموظفيها ويكون مسئولاً عن شئون الأمانة العامة وموظفيها أمام رئيس المجلس. ويحضر الأمين العام جلسات المجلس العلنية. ويجوز بموافقة المجلس أن يحضر جلساته السرية. وعليه أن يحضر جلسات اللجان إذا طلبت اللجنة إليه ذلك. وفي حالة غياب الأمين العام يحل محله من ينتدبه رئيس المجلس بذلك.

المادة ١٢٥

يكون التعيين في وظائف الأمانة العامة بقرار من رئيس المجلس، يصدر بناء على ترشيح الأمين العام وموافقة هيئة المكتب وذلك بالنسبة إلى وظائف الحلقة الثانية وما فوقها. وبقرار من رئيس المجلس يصدر بناء على ترشيح الأمين العام بالنسبة إلى وظائف الحلقة الثالثة والرابعة.

المادة ١٢٦

تكون إحالة موظفي المجلس إلى المحاكمة التأديبية بقرار من الأمين العام بالنسبة إلى موظفي الحلقة الثالثة والثانية وبقرار من رئيس المجلس بالنسبة إلى موظفي الحلقة الأولى فما فوقها.

المادة ١٢٧

يشكل مجلس التأديب المختص بمحاكمة موظفي الحلقة الثالثة والثانية برئاسة أحد نائبي رئيس المجلس وعضوية اثنين من هيئة مكتب المجلس. فإن كان الموظف المحال إلى المحاكمة من موظفي الحلقة الأولى فما فوقها انضم إلى عضوية مجلس التأديب رئيساً لجنة الشئون التشريعية والقانونية ولجنة الطعون والشكاوى. ويصدر بتشكيل مجلس التأديب قرار من رئيس المجلس.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ١٢٨

لمجلس التأديب أن يطلب من مستشار المجلس أو من يقوم مقامه حضور جلسات المحاكمة والمداولة دون أن يكون له صوت محدود فيها. وتكون قرارات مجلس التأديب قابلة للطعن فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها أمام الدائرة الجزائية بالمحكمة الاتحادية العليا. ولا يحول الطعن فيها دون تنفيذها فور صدورها إلا إذا أمرت المحكمة بوقف تنفيذها. ويكون الحكم الصادر في الطعن نهائيا.

المادة ١٢٩

فيما عدا الأحكام الواردة في هذه اللائحة وفي النظام الداخلي للمجلس تسري على موظفي المجلس ومستخدميه القواعد الواردة بقانون الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية. ويكون لهيئة المكتب بالنسبة لهؤلاء الموظفين والمستخدمين الصلاحيات التي تقررها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية ودائرة شؤون الموظفين.

المادة ١٣٠

في حالة حل المجلس تلحق الأمانة العامة برئاسة مجلس الوزراء.

الفصل الثاني

الشؤون المالية للمجلس

المادة ١٣١

يقر المجلس ميزانيته السنوية وتصدر ملحقة بقانون الميزانية العامة للدولة. وتدرج ميزانية المجلس رقما وأحدا بميزانية الدولة.

المادة ١٣٢

يودع الاعتماد المخصص للمجلس في الجهة التي تختارها هيئة المكتب ولا يصرف من هذا الاعتماد إلا بإذن من رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه أو الأمين العام وذلك طبقا للقواعد المالية المقررة. ويكون لهيئة المكتب في الشؤون المالية للمجلس الصلاحيات المقررة في هذا الشأن لمجلس الوزراء كما يكون لرئيس المجلس الصلاحيات المقررة لوزير المالية، وللأمين العام الصلاحيات المقررة لوكيل وزارة المالية.

الإمارات العربية المتحدة

المادة ١٣٣

يقر المجلس حسابه الختامي، ويصدر ملحقاً بقانون الحساب الختامي للدولة.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

الإمارات

قانون إتحادي رقم ١٠ بشأن المحكمة الاتحادية العليا

١٣٩٣/٠٦/٢٥-١٩٧٣/٢٥/٧

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس الإمارات العربية المتحدة، بعد الاطلاع على أحكام المؤقت، وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد. أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول

نظام المحكمة وتشكيلها

المادة ١

تتشأ في دولة الإمارات العربية المتحدة محكمة عليا تسمى بالمحكمة الاتحادية العليا ويشار إليها في هذا القانون بالمحكمة العليا. وتكون هذه المحكمة الهيئة القضائية العليا في الاتحاد.

المادة ٢

يكون مقر المحكمة العليا في عاصمة الاتحاد. ويجوز لها أن تعقد جلساتها عند الاقتضاء في أية عاصمة من عواصم الإمارات الأعضاء في الاتحاد.

المادة ٣

تشكل المحكمة العليا من رئيس وأربعة قضاة ويشار إلى رئيسها في هذا القانون برئيس المحكمة. ويجوز أن يعين بالمحكمة العليا قضاة مناوبون لا يزيد عددهم على ثلاثة لتكملة نصاب المحكمة عند الاقتضاء على إلا يجلس منهم أكثر من واحد في أية دائرة من دوائر المحكمة ولا يكون لأي منهم رئاسة الدائرة. وفيما عدا الأحكام الخاصة بالقضاة المناوبين يسري عليهم ما يسري على قضاة المحكمة العليا من قواعد.

المادة ٤

يشترط فيمن يولى القضاء بالمحكمة العليا ما يأتي:

- ١- أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، وكامل الأهلية المدنية.
 - ٢- ألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.
 - ٣- أن يكون حاصلًا على اجازة في الشريعة الإسلامية والقانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها.
 - ٤- أن يكون قد سبق له العمل مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في الأعمال القضائية أو القانونية بأحدى المحاكم أو ما يقابلها من وظائف النيابة أو دوائر الفتوى والتشريع أو قضايا الحكومة أو في تدريس القانون أو الشريعة الإسلامية في الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها أو في المحاماة أو في غير ذلك من الأعمال القانونية التي تعتبر نظيرًا للعمل في القضاء.
 - ٥- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه من إحدى المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مغل بالشرف ولو كان قد رد إليه إعتباره.
- (*) تم تعديل جدول مراتب رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها والنيابة العامة الاتحادية بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٧ المنشور في العدد الثاني والخمسون من الجريدة الرسمية).

المادة ٥

استثناء من أحكام البند الأول من المادة السابقة يجوز أن يعين من بين رعايا الدول العربية من استكملوا باقي الشروط الواردة بها وذلك عن طريق الاستعارة من الحكومات التابعين لها أو بمقتضى عقود استخدام وذلك لمدة محددة قابلة للتجديد. ويسري على المعارين والمتعاقدين معهم كافة الأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة ٦

تقصر المدة المحددة في البند الرابع من المادة (٤) إلى النصف كما يخفض السن المشار إليه في البند الثاني من المادة (٤) إلى ثلاثين سنة وذلك بالنسبة إلى مواطني الاتحاد الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة لتعيين في القضاء. ويسري حكم الفقرة السابقة خلال السبع السنوات الأولى من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة ٧

يكون تعيين رئيس وقضاة المحكمة العليا بمرسوم يصدر من رئيس الدولة بعد

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

موافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد. وتكون اقدمية القضاة من تاريخ المرسوم الصادر بالتعيين وطبقا للترتيب الوارد به. وتحدد مراتبهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون. ويكون ترتيب القضاة المناوبين في جميع الأحوال في الاقدمية بعد قضاة المحكمة العليا.

المادة ٨

يؤدي رئيس المحكمة وقضااتها قبل مباشرة وظائفهم أمام رئيس الاتحاد وبحضور وزير العدل اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم أن احكم بالعدل دون خشية أو محاباة، وأن اخلص لدستور دولة الإمارات العربية المتحدة وقوانينها). ويحرر محضر بحلف اليمين يثبت في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتودع صورة منه في ملف القاضي.

المادة ٩

تكون للمحكمة العليا دائرة للمواد الدستورية ودائرة للمواد الجزائية ودائرة أو أكثر للمواد الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون. ويرأس الدائرة رئيس المحكمة أو اقدم قضاة الدائرة. وتصدر الأحكام من دائرة مشكلة من خمسة قضاة في المسائل المنصوص عليها في البنود السبعة الأولى من المادة (٣٣)، وفيما عدا ذلك تصدر الأحكام من دائرة مشكلة من ثلاثة قضاة بالأغلبية في الحالتين.

ويجوز أن تتولى الدائرة المشكلة من ثلاثة قضاة الفصل في كافة المنازعات والطلبات التي تنظر خلال العطلة القضائية.

المادة ١٠

يكون للمحكمة العليا جمعية عمومية من جميع قضااتها برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه. وتختص بالنظر في ترتيب وتشكيل الدوائر وتوزيع الأعمال عليها وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها وسائر الأمور المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية والاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون. ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض رئيس المحكمة في بعض اختصاصاتها.

المادة ١١

تعقد الجمعية العمومية بدعوة من رئيسها في مستهل كل عام وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتدعى النيابة العامة لحضور اجتماع الجمعية العمومية ويكون لممثلها رأي

معدود في المسائل التي تتصل بأعمال النيابة العامة. ولا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من قضاتها الأصليين على الأقل، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين فإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذي فيه الرئيس. ويجوز للقضاة المناوبين المشار إليهم في المادة (٣) حضور اجتماع الجمعية العمومية والاشتراك في مداولاتها بشرط إلا يحضر منهم أكثر من اثنين وألا يجاوز عدد الحاضرين من القضاة الأصليين والمناوبين خمسة. وتثبت محاضر الجمعية العمومية في سجل خاص، يوقع عليه رئيس الاجتماع وتعتمد قراراتها من رئيس المحكمة.

المادة ١٢

للمحكمة العليا عطلة قضائية تبدأ كل عام من أول يوليو وتنتهي في آخر أغسطس، وتعتبر مدة العطلة بالنسبة إلى من لا يكلف العمل خلالها اجازة اعتيادية وتحدد الجمعية العمومية للمحكمة اجازات القضاة ونظام العمل بالمحكمة خلال العطلة القضائية. ولا يرخص للقضاة باجازات دوريه في غير العطلة القضائية إلا في حالات الضرورة وفي الحدود التي تسمح بها ظروف العمل. ويكون الترخيص بذلك من رئيس المحكمة لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً.

المادة ١٣

يكون للمحكمة العليا مكتب فني يؤلف من رئيس وعدد كاف من الأعضاء يختارون من بين رجال القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو أعضاء دائرة الفتوى والتشريع والقضايا أو غيرهم من المشتغلين بالأعمال القانونية التي تعتبر نظيراً للعمل في القضاء. ويجوز عند الضرورة شغل تلك الوظائف عن طريق الاستعارة من بين قضاة الهيئات القضائية المحلية بالإمارات الأعضاء في الاتحاد أو من رجال القانون من الدول العربية ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية اللازمة. ويكون الحاق رئيس المكتب وأعضائه الفنيين بطريق الندب أو الاستعارة على حسب الأحوال وذلك بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح رئيس المحكمة وبعد موافقة الجهات ذات الشأن التي يتبعها العضو المنتدب أو المعار. ويلحق بالمكتب الفني عدد كاف من الموظفين.

المادة ١٤

يتولى المكتب الفني الأمور الآتية:

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

- ١- استخلاص القواعد القانونية التي تقرها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام وتبويبها وفهرستها بحيث يسهل الرجوع إليها.
- ٢- الإشراف على نسخ هذه الأحكام وطبعها في مجموعات ونشرها.
- ٣- إعداد البحوث الفنية التي يطلبها رئيس المحكمة أو إحدى دوائرها.
- ٤- الإشراف على جداول المحكمة وقيد القضايا والطعون والطلبات بها.
- ٥- سائر المسائل التي يحيلها عليه رئيس المحكمة.

المادة ١٥

يكون للمحكمة العليا قلم محضرين ويؤلف كل قلم من كبير كتاب أو كبير محضرين على حسب الأحوال ومن عدد كاف من الموظفين والمستخدمين. ويؤدي كتاب الجلسات والمحضرون قبل مباشرة أعمالهم يمينا أمام إحدى دوائر المحكمة بان يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق. ويثبت اليمين في سجل خاص تودع صورة منه بملف الموظف. وفيما عدا هذا ما نص عليه في الفقرات السابقة تسري على أولئك العاملين الأحكام المقررة في قانون خدمة الموظفين في حكومة الاتحاد.

المادة ١٦

يشرف رئيس المحكمة على قضاتها وعلى أعمالها وله حق التنبيه إلى كل ما يقع مخالفا لواجبات الوظيفة أو مقتضياتها.

المادة ١٧

يكون لرئيس المحكمة على موظفي ومستخدمي المحكمة السلطات التأديبية المقررة للوزير ووكيل الوزارة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية المعمول في حكومة الاتحاد.

المادة ١٨

رئيس المحكمة العليا وقضاتها غير قابلين للعزل، ولا تنتهي ولا يتهم إلا لأحد الأسباب التالية:

- ١- الوفاة.
- ٢- الاستقالة.
- ٣- انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة اعارتهم.

٤- بلوغ سن الاحالة إلى التقاعد.

٥- ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية.

٦- الفصل التأديبي بناء على الأسباب والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

٧- إسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم.

المادة ١٩

تكون سن الإحالة إلى التقاعد بالنسبة إلى رئيس وقضاة المحكمة العليا عند بلوغهم سن الخامسة والستين. ومع ذلك إذا كان بلوغهم هذه السن في الفترة من أول أكتوبر إلى آخر يونية فانهم يبقون في الخدمة إلى هذا التاريخ الأخير. ويجوز عند الاقتضاء مد مدة خدمتهم إلى ما بعد بلوغهم سن الإحالة إلى التقاعد لمدة أو لمدد لا يجاوز مجموعها ثلاث سنوات بحيث لا تقل كل مدة عن سنة قضائية، ويكون مد مدة الخدمة بالاداة ذاتها المقررة للتعينين.

الباب الثاني

محاكمة القضاة ومساءلتهم تأديبياً

الفصل الأول

محاكمة القضاة والتحقيق معهم

المادة ٢٠

استثناء من أحكام الاختصاص بالنسبة إلى المكان يعين مجلس تأديب القضاة المنصوص عليه في المادة (٢٣) بناء على طلب الكاتب العام المحكمة التي يكون لها أن تفصل في الجرائم التي قد تقع من قضاة المحكمة العليا ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم.

المادة ٢١

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وتوقيفه احتياطياً أن يرفع الأمر إلى المجلس المذكور في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللمجلس أن يقرر أما استمرار التوقيف أو الإفراج بكفالة مالية أو بغير كفالة وللقاضي أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه. ويحدد المجلس مدة التوقيف الاحتياطي في قراره.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

وتراعى الإجراءات سالفه الذكر كلما رُوِي استمرار التوقيف الاحتياطي عند انقضاء المدة التي قررها المجلس. وفيما عدا ما تقدم، لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع رجال القضاء أو رفع الدعوى الجزائية عليهم في أية جريمة إلا باذن من المجلس المشار إليه وبناء على طلب من النائب العام. ويجري توقيف القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم في أماكن مستقبلية عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين.

المادة ٢٢

يترتب حتما على توقيف القاضي أو حبسه بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة توقيفه أو حبسه. ويجوز لمجلس تاديب القضاة أن يامر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته في أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة عن جريمة وقعت منه وذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل أو النائب العام أو رئيس المحكمة. ولا يترتب على الوقف حرمان القاضي من مرتبه مدة الوقف ما لم يقرر مجلس التاديب حرمانه منه كله أو بعضه. ولمجلس التاديب في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف والمرتب سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب القاضي.

الفصل الثاني

مسألة القضاة تأديبيا

المادة ٢٣

تأديب القضاة يكون من اختصاص مجلس تأديب يشكل برئاسة رئيس المحكمة العليا وعضوية أقدم اثنين من قضاتها. وعند خلو وظيفة أي من المؤلف منهم مجلس التأديب أو غيابه لأي سبب كان أو وجود مانع لديه حل محل الأقدم فالأقدم. فإذا كان محل المحاكمة هو رئيس المحكمة العليا أو النائب العام تولت الجمعية العمومية للمحكمة مشكلة من جميع أعضائها باستثناء رئيس المحكمة بحل المحاكمة محاكمته تأديبيا. وفي هذه الحالة، إذا تساوت الآراء رجح الجانب الذي فيه الرئيس. ولا يمنع من الجلوس في مجلس التأديب سبق اشتراك أحد أعضاء هيئة المجلس في طلب رفع الدعوى التأديبية ضد القاضي.

المادة ٢٤

تقام الدعوى التأديبية أمام مجلس التأديب من النائب العام بناء على طلب وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس المحكمة. ويخطر مجلس التأديب بطلب وزير العدل في هذا الشأن. ولا يقدم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق جنائي أو إداري يتولاه أحد قضاة المحكمة العليا. يندبه وزير العدل لهذا الغرض فإذا لم يقم النائب العام برفع الدعوى التأديبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الطلب جاز لمجلس التأديب أن يتولى بنفسه الدعوى بقرار منه.

المادة ٢٥

ترفع الدعوى التأديبية بعريضة تشتمل على التهمة والادلة المؤيدة لها وتقدم إلى مجلس التأديب ليصدر قراره بإعلان القاضي للحضور امامه.

المادة ٢٦

يجوز للمجلس أن يجري ما يراه لازماً من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك. ويكون للمجلس والعضو المنتدب للتحقيق السلطات المخولة للمحاكم فيما يختص بنظر الدعاوي وجمع الأدلة.

المادة ٢٧

إذا رأى مجلس التأديب وجها للسير في إجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف القاضي الحضور امامه بميعاد اسبوع على الأقل بناء على أمر من رئيس المجلس. ويجب أن يشتمل طلب الحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام. ويجوز للمجلس - عند تقريره السير في إجراءات المحاكمة - أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته. ولا يترتب على الوقف حرمان القاضي من مرتبه إلا إذا قرر المجلس حرمانه منه كله أو بعضه. ويجوز للمجلس اعادة النظر في قرار الوقف والحرمان من المرتب في أي وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب القاضي.

المادة ٢٨

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي. ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها محل المساءلة.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ٢٩

تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية، وتمثل النيابة العامة فيها. ويحضر القاضي بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن يستعين بمدافع من رجال القضاء أو النيابة العامة وللحضور معه. وللمجلس دائماً الحق في طلب حضور القاضي بشخصه. فإذا لم يحضر القاضي أو لم ينب عنه أحداً جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه. ولا يجوز المعارضة في هذا الحكم. ويحكم مجلس التأديب بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع القاضي ويكون هو آخر من يتكلم.

المادة ٣٠

يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بنى عليها، وأن تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية.

المادة ٣١

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي اللوم والعزل.

المادة ٣٢

يبلغ رئيس المحكمة وزير العدل القرارات التي تصدر من مجلس التأديب خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت صدورها. ويقوم الوزير بإبلاغ القاضي مضمون القرار. وتزول ولأية القاضي من تاريخ إبلاغه قرار العزل. ويتولى وزير العدل تنفيذ القرارات الصادرة بالعزل ويتم ذلك بمرسوم بعد إقراره من مجلس الوزراء وتصديق المجلس الأعلى عليه وينشر في الجريدة الرسمية، ويعتبر تاريخ الاحالة إلى التقاعد بناء على ذلك العزل من يوم نشر المرسوم. ويودع القرار الصادر باللوم ملف القاضي ولا ينشر في الجريدة الرسمية.

الباب الثالث

ولاية المحكمة العليا

المادة ٣٣

تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في الأمور الآتية:-

- ١- المنازعات المختلفة بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد أو بين أية إمارة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد، متى أحيلت هذه المنازعات إلى المحكمة بناءً على طلب أي طرف من الأطراف المعنية.
- ٢- بحث دستورية القوانين الاتحادية، إذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد.
- ٣- بحث دستورية التشريعات الصادرة من إحدى الإمارات الأعضاء إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية لمخالفتها لدستور الاتحاد أو للقوانين الاتحادية.
- ٤- بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم الاتحاد أو الإمارات الأعضاء أثناء دعوى منظورة أمامها.
- ٥- تفسير أحكام الدستور بناءً على طلب إحدى سلطات الاتحاد أو حكومة إحدى الإمارات الأعضاء.
- ٦- تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية بناءً على طلب إحدى سلطات الاتحاد أو الإمارات الأعضاء أو إذا كان التفسير موضع خلاف في دعوى مطروحة أمام إحدى المحاكم.
- ٧- مساعلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعيّنين بمراسيم عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية، بناءً على طلب المجلس الأعلى للاتحاد ووفقاً للقانون الخاص بذلك.
- ٨- الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمته في الداخل والخارج وجرائم تزوير المحررات أو الاختتام الرسمية لأحدى سلطات الاتحاد وجرائم تزيف العملة.
- ٩- تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية في الإمارات.
- ١٠- تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى أو بين الهيئات القضائية في أية إمارة فيما بينها.
- ١١- أية اختصاصات أخرى ينص عليها في الدستور أو في أي قانون اتحادي.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ٣٤

لا يجوز رد رئيس أو قضاة المحكمة العليا.

الباب الرابع **النيابة العامة الاتحادية**

المادة ٣٥

يكون للاتحاد نائب عام يعاونه عدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها ومساعدتها.

المادة ٣٦

يكون تعيين النائب العام وسائر أعضاء النيابة العامة إلى درجة وكيل نيابة بمرسوم يصدر من رئيس الدولة بعد موافقة مجلس الوزراء وذلك بناء على ترشيح وزير العدل. ويكون تعيين مساعد النيابة العامة بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير العدل وذلك لمدة سنة تحت الاختبار، فإذا أتم مدة الاختبار بنجاح ثبتت في وظيفته بقرار من مجلس الوزراء.

المادة ٣٧

يشترط فيمن يعين نائبا عاما الشروط المقررة للتعيين في وظيفة قاض بالمحكمة العليا. ويشترط للتعيين في سائر وظائف النيابة العامة الشروط ذاتها فيما عدا شرطي السن والمدة اللازم قضاؤها بين تاريخ الحصول على المؤهل الدراسي والتعيين وتحدد مرتبات النائب العام وأعضاء النيابة العامة وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون.

المادة ٣٨

يكون اختصاص النائب العام شاملا الاختصاص الأقليمي للاتحاد. ويكون تعيين دائرة اختصاص ومحل إقامة أعضاء النيابة العامة ونقلهم وندبهم بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح النائب العام.

المادة ٣٩

يؤدي أعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية:

- أقسم بالله العظيم أن اودي عملي بالذمة والصدق وأن اراعي العدل دون خشية أو محاباة وأن اخلص لدستور الاتحاد والقوانين-. ويكون أداء النائب العام لليمين أمام رئيس الدولة بحضور وزير العدل. ويؤدي سائر أعضاء النيابة العامة لليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام. ويحرر محضر بحلف اليمين طبقا لما هو مبين في المادة (٨).

المادة ٤٠

يحال النائب العام إلى المعاش عند بلوغه سن الخامسة والستين سنة ميلادية. ويحال باقي أعضاء النيابة العامة إلى المعاش عند بلوغهم سن الستين سنة ميلادية. ولا تسري عليهم على اختلاف درجاتهم أحكام الفقرتين (الثانية والثالثة) من المادة (١٩).

المادة ٤١

يكون أعضاء النيابة العامة قابليين للعزل أو النقل إلى وظيفة أخرى. وفيما عدا ذلك تسري عليهم الأحكام المقررة للقضاء بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الباب. وإذا كان النائب العام محل محاكمة أو مساءلة تاديبية حل محله من يلبس مباشرة من أعضاء النيابة في مباشرة اختصاصاته.

المادة ٤٢

يجب على النيابة العامة الاتحادية أن تتدخل في كل الدعاوي والطلبات والطعون المقامة أمام المحكمة العليا. ويمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا النائب العام أو محام عام أو أحد رؤساء النيابة العامة.

المادة ٤٣

تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها بمقتضى هذا القانون والقوانين الأخرى. ويتبع أعضاء النيابة العامة رؤساءهم بترتيب درجاتهم وينوبون عن النائب العام في ممارسة وظائفهم وهم جميعا يتبعون وزير العدل. وللنيابة العامة دون غيرها تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة ٤٤

تباشر النيابة العامة التحقيق والاتهام في الجرائم التي تدخل في اختصاص القضاء الاتحادي.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ٤٥

يجوز بقرار من وزير العدل، بناء على عرض النائب العام وموافقة الجهات المعنية بالتحقيق والاثهام في الإمارات الأعضاء في الاتحاد أن تتولى النيابة العامة ممارسة اختصاصاتها في تلك الإمارات.

المادة ٤٦

يكون مأمورو الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم في الاستدلال عن الجرائم والبحث عن الفاعلين لها. خاضعين لإشراف النائب العام. ويجوز للنيابة العامة أن تخول رجال الضبط القضائي بعض اختصاصاتها.

المادة ٤٧

للنيابة العامة في سبيل اختصاصاتها اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية على شخص المتهم وعلى أثار الواقعة محل التحقيق وأن تقوم بجمع الأدلة. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو توقيفه احتياطياً إلا إذا كان ذلك بصدد تحقيق في جريمة ترجحت الأدلة على نسبتها إليه وكان معاقباً عليها بالحبس. ولا يجوز تعريض المتهم أو الشهود أو غيرهم للتعذيب أو المعاملة المحطّة بالكرامة.

المادة ٤٨

لا يجوز حجز المتهم بعد القبض عليه لأكثر من ثمان وأربعين ساعة. ومع ذلك يجوز للنيابة العامة أن تامر بعد استجوابه بتوقيفه احتياطياً على ذمة التحقيق لمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدد أخرى لا تزيد على أربعة عشر يوماً. فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار توقيف المتهم بعد انقضاء المدد المشار إليها في الفقرة السابقة، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على قاضي المحكمة المختصة ليصدر امره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم بعد التوقيف لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد أو الافراج عنه بكفالة أو بغير كفالة. وللمتهم أن يتظلم إلى رئيس المحكمة من الأمر الصادر في غيبته بعد توقيفه وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ ابلاغه الأمر أو علمه به. ولا يجوز توقيف غير المتهم إلا بأمر من القاضي المختص. ويتبع في هذا الشأن الأوضاع والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة.

المادة ٤٩

للنيابة العامة أن تامر بتفتيش المتهم بجريمة متلبس بها أو بجريمة مما يجوز فيها الحبس. ولها أن تامر بتفتيش منزله لضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة كلما قامت إمارات قوية على أنه يخفي هذه الأشياء لديه أو في منزله. فإذا تبين من التحقيق أن غير المتهم له صلة بالجريمة لا يجوز لها تفتيشه أو تفتيش منزله إلا بعد الحصول على إذن من الجهات المختصة في الإمارة المعنية

المادة ٥٠

مع مراعاة ما نص عليه في المادة (٤٨) لا يجوز للنيابة العامة انتهاك حرمة المراسلات البريدية أو البرقية أو الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال إلا إذا تطلبت مصلحة التحقيق ذلك في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة السابقة.

الباب الخامس

الإجراءات أمام المحكمة العليا

المادة ٥١

إلى أن تصدر التشريعات المنظمة للإجراءات المدنية والجزائية تسري أمام المحكمة العليا الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب وما لا يتعارض معها من الأصول العامة للمحاكمات.

المادة ٥٢

باستثناء الدعوى الجزائية ترفع الدعوى والطلبات أمام المحكمة العليا بعريضة تشمل فضلا عن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال اقامتهم على موضوع الدعوى والنصوص الدستورية أو القانونية محل المنازعة أو طلب التفسير على حسب الأحوال وأوجه المخالفة في تلك النصوص أو الغموض فيها وجميع عناصر الدعوى أو الطلب وأسانيده ومستنداته. ويجب أن تكون العريضة موقعا عليها من رافعها. ويكون ذلك بالنسبة إلى السلطات الاتحادية أو المحلية في الإمارات الأعضاء في الاتحاد من النائب عنها قانونا وبالنسبة إلى العرائض المقدمة من الأفراد من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة العليا. ويجب أن يودع الطالب مع الأصل عددا كافيا من صور العريضة

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

وحافظة المستندات بقدر عدد الخصوم وهيئة المحكمة. وترفع الدعاوي الجزائية من النائب العام بطريق تكليف المتهم الحضور أمام المحكمة العليا. وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة وفي مواد الجنايات ترفق بورقة التكليف بالحضور قائمة بأدلة الدعوى. وتعلن ورقة التكليف بالحضور إلى شخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالكيفية المبينة في المادة (٥٣). ويكون إعلان المحبوسين في مواجهة مأمور السجن أو من يقوم مقامه. ويكون إعلان القوات المسلحة والشرطة في مواجهة رؤسائهم أو الإدارة المختصة بتلقي الإعلانات بهاتين الهيئتين.

المادة ٥٣

يقيد قلم كتاب المحكمة الدعاوي يوم إيداع عريضتها وذلك في سجل خاص يعد لهذا الغرض بترتيب ورودها ويعرضها على رئيس المحكمة لتحديد دائرة لنظرها ويسلم مقدمها ايضاً مئبناً لتاريخ تقديمها ورقم قيدها وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها. وعلى قلم الكتاب المبادرة إلى إعلان العريضة إلى ذوي الشأن من اطراف الدعوى. وتعتبر الدعوى مرفوعة من يوم قيدها.

ويتم الإعلان بواسطة قلم المحضرين ويجوز الاستعانة بمن يندبهم وزير العدل لهذا الغرض. ويجب أن يشمل الإعلان، فضلاً عن البيانات الخاصة بتاريخ وساعة الإعلان وأسماء ومحال اقامة المدعي والمدعى عليه، اسم ووظيفة من تولى الإعلان واسم وصفه من استلمه. ولا يجوز أن تعلن أية ورقة قبل شروق الشمس أو بعد غروبها أو في أيام الاعياد والعطلات الرسمية إلا في الاموال المستعجلة وبمقتضى اذن كتابي على اصل الإعلان من رئيس المحكمة.

وإذا صادف المحضر أية معارضة أو صعوبة جدية أثناء الإعلان اوقف إجراءاته ولجا إلى رئيس المحكمة كي يصدر امره فيما يتبع. وعلى المحضر رد أصل الإعلان إلى قلم الكتاب مؤشراً عليه بما تم.

المادة ٥٤

يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بالحقوق المدنية أمام الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا المنظورة امامها الدعوى في أية حالة كانت عليها، وذلك إلى ما قبل انتهاء المرافعة وحجز الدعوى للحكم. ويحصل الادعاء بإعلان عريضة إلى النيابة

العامة بصورة من الطلبات كي تتولى مباشرة الدعوى الجزائية أمام المحكمة العليا، كما يجوز أن يحصل بطلب في الجلسة المنظور فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضرا والاوجب تأجيل الدعوى لإعلان المتهم بطلبات المدعي بالحقوق المدنية ما لم تكن الدعوى الجزائية قد تهيأت لفصل فيها.

ويجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يختصم المسئول عن هذه الحقوق ويدخله في الدعوى. وللمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل في الدعوى من تلقاء نفسه في أية حالة كانت عليها.

المادة ٥٥

مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يلجا إلى المحكمة المدنية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة. ومتى اختار هذا الطريق لا يجوز له أن يلجا إلى الدائرة الجزائية. وإذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة عن الجريمة محل المطالبة المدنية وكانت الدعوى الجزائية مطروحة على الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا وجب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية.

المادة ٥٦

تتقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم.

المادة ٥٧

يكون سماع الشهود المميزين بعد اداء اليمين بان يشهدوا بالحق والصدق ويعاقب كل من امتنع منهم عن الحضور رغم إعلانه أو سابقة التنبيه عليه من المحكمة في جلسة سابقة، أو امتنع عن اداء الشهادة بغير مبرر شرعي بغرامة لا تحاوز مائة درهم. فإذا امتنع الشاهد عن الحضور للمرة الثانية رغم إعلانه يحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتي درهم.

ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر باحضار الشاهد جبرا بواسطة الشرطة إذا كان حضوره ضروريا. وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة اقالة الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى أعذارا مقبولة.

المادة ٥٨

تحال إلى المحكمة العليا طلبات بحث الدستورية التي تثار أمام المحاكم في صدد دعوى منظورة أمامها بقرار مسبب من المحكمة، يوقعه رئيس الدائرة المختصة ويشتمل على النصوص محل البحث وذلك إذا كانت الاحالة بناء على قرار من المحكمة من تلقاء نفسها. فإذا كان الطعن في الدستورية مثاراً بدفع من أحد الخصوم في الدعوى تكون المحكمة قد قبلته تعين عليها أن تحدد للطاعن اجلاً لرفع الطعن أمام المحكمة العليا فإذا فات هذا الاجل دون أن يقدم الطاعن ما يفيد رفعه الطعن أمام المحكمة نازلاً عن دفعه. أما إذا رفضت المحكمة الدفع فيجب أن يكون الرفض بحكم مسبب. ولذوي الشأن الطعن فيه مع الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن في ذلك الحكم متى كان الطعن فيه جائزاً. وعلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أن توقف السير فيها إلى أن تبت المحكمة العليا في مسالة الدستورية. ويصدر قرار الوقف مع قرار الاحالة المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو بعد رفع الطعن في الاجل الذي حددته المحكمة على النحو المبين في الفقرة الثانية.

المادة ٥٩

تحال طلبات تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تثار أمام المحاكم في صدد دعوى منظورة أمامها بقرار مسبب من المحكمة طبقاً لما هو مبين في الفقرة الأولى من المادة السابقة وذلك سواء كان ذلك الطلب بناء على قرار من المحكمة من تلقاء نفسها أو دفع جدي من أحد الخصوم. ويسري في هذا المجال حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

المادة ٦٠

في حالة تنازع الاختصاص بين جهتين أو أكثر من جهات القضاء المشار إليها في البندين ٩، ١٠ من المادة (٣٣) بأن لم تتخل تلك الجهات عن نظر الدعوى أو تخلت جميعها عن نظرها أو قضت فيها بأحكام متناقضة، يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى المحكمة العليا بعريضة بناء على طلب أحد الخصوم أو النائب العام. ويجب أن ترفق بالعريضة صور رسمية من عرائض الدعاوي المتنازع عليها أو الأحكام المتناقضة على حسب الأحوال.

ويترتب على إيداع العريضة قلم كتاب المحكمة العليا وقف السير في الدعوى المتنازع عليها حتى يفصل في تعيين المحكمة المختصة. وللدائرة المختصة بالمحكمة العليا أن تامر بوقف تنفيذ الأحكام المتناقضة إلى حين تحديد الحكم الواجب تنفيذه. ويجوز لرئيس المحكمة أن يامر بوقف تنفيذ تلك الأحكام إلى حين عرض الأمر على الدائرة المختصة بالمحكمة.

المادة ٦١

يقوم قلم كتاب المحكمة العليا بعرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة الذي يحدد الدائرة المختصة للفصل فيها. وفيما عدا المواد الجزائية، يعين رئيس المحكمة قاضيا من بين أعضاء الدائرة المشار إليها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة. وعلى قلم الكتاب إخطار أطراف الدعوى والنيابة العامة لدى المحكمة العليا بالجلسات التي تحدد تحضير الدعوى للحضور أمام قاضي التحضير ولقاضي التحضير أن يعهد إلى النيابة العامة استيفاء ما يرى من إجراءات لازمة لتجهيز الدعوى.

المادة ٦٢

بعد اتمام تهيئة الدعوى للمرافعة، يودع قاضي التحضير تقريرا يحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع دون إبداء الرأي فيها. وعلى قلم الكتاب عرض ملف الدعوى بمجرد إيداع التقرير المشار إليه على رئيس الدائرة المختصة لتعيين الجلسة التي تحدد لنظر الدعوى. ويعلن قلم الكتاب ذوي الشأن بتاريخ الجلسة وعليه تتبع مجرياتها بعد ذلك. ويكون قاضي التحضير مقررا للدعوى في الجلسة ويجوز لرئيس المحكمة أن يندب غيره لذلك الغرض.

المادة ٦٣

يتلو القاضي المقرر تقريره في الجلسة. ويحكم في الدعوى بعد سماع طلبات النيابة العامة بغير مرافعة إلا إذا رأت المحكمة استيضاح الخصوم بأشخاصهم أو بالمدافعين عنهم الموكلين منهم توكيلا رسميا. ولا يقضي في الدعوى الجزائية إلا بعد سماع دفاع المتهم.

المادة ٦٤

فيما عدا الأحوال المبينة في هذا القانون، لا يترتب على رفع الدعوى أمام المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم أو القرار محل الدعوى.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ٦٥

إذا تبين لأحدى دوائر المحكمة العليا وهي بصدد نظر دعوى امامها، أن هناك مبادئ متعارضة سبق صدورها من المحكمة العليا تتصل بالدعوى المطروحة أو إذا رأّت الدائرة العدول عن مبدأ مستقر للمحكمة، تأمر بإحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية للمحكمة بكامل أعضائها للفصل في الدعوى وفي هذه الحالة تحكم في الدعوى الجمعية العمومية مشكّلة من جميع أعضائها.

المادة ٦٦

على جميع السلطات المدنية والإدارية والقضائية في الاتحاد والإمارات الأعضاء فيه أن تقدم للمحكمة العليا ما تطلبه منها من بيانات أو أوراق. ويكون للمحكمة سلطة إصدار أي أمر لضمان حضور أي شخص أو تقديم أي وثيقة تراها لازمة للفصل في الدعاوي والطلبات والطعون المطروحة عليها. وعلى جميع السلطات المشار إليها في حدود اختصاصاتها أن تنفذ أي أمر تصدره المحكمة إليها تمكيناً لها من أداء مهمتها.

الباب السادس

أحكام عامة وانتقالية

المادة ٦٧

تكون أحكام المحكمة العليا نهائية وملزمة للكافة، ولا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن وذلك فيما عدا الأحكام التي تصدر غيابياً في المواد الجزائية، فيجري في شأن الطعن فيها بطريق المعارضة، الأحكام المنصوص عليها في القوانين المنظمة للإجراءات الجزائية.

المادة ٦٨

تحدد بمرسوم اسس تقدير الدعاوي والرسوم المستحقة عليها وطرق التظلم من هذه الرسوم. وتعفى الدعاوي والطلبات المقدمة من السلطات الاتحادية أو سلطات الإمارات الأعضاء في الاتحاد من أداء الرسوم.

المادة ٦٩

تقدر المصاريف من المحكمة كلما أمكن وإلا قدرها رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بأمر غير قابل للطعن على عريضة يقدمها المحكوم له.

المادة ٧٠

يتولى رئيس المحكمة أو من يندبه الفصل في طلبات تأجيل الرسوم والكفالات القضائية أو الاعفاء منها وذلك بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب إذا رأي محلاً لذلك. ويترتب على تقديم طلب الاعفاء من الرسوم وقف المواعيد المقررة لرفع الدعوى أو الطلب.

المادة ٧١

تصدر الأحكام وتنفذ باسم رئيس الدولة.

المادة ٧٢

الى أن تنشأ المحاكم الاتحادية الابتدائية تختص المحكمة العليا بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الاتحاد والأفراد سواء كان الاتحاد مدعياً أو مدعى عليه فيها. وتفصل في هذه المنازعات إحدى دوائر المحكمة العليا مشكلة من ثلاثة قضاة.

المادة ٧٣

تختم صورة الحكم التنفيذية التي يجري التنفيذ بمقتضاها بخاتم المحكمة ويوقعها الموظف المختص بقلم الكتاب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية الآتية: (على الوزراء ورؤساء المصالح والدوائر وكافة السلطات والجهات المختصة في الاتحاد والإمارات الأعضاء فيه أن تبادر إلى تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه. وعلى النائب العام ووكلائه وكافة السلطات المشار إليها أن تعين على إجراءاته ولو جبراً متى طلب إليها ذلك).

المادة ٧٤

ينشر في الجريدة الرسمية للاتحاد وبغير مصاريف، منطوق أحكام المحكمة العليا الصادرة في دعاوي الدستورية وطلبات تفسير أحكام الدستور والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ٧٥

تطبق المحكمة العليا أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الاتحادية وغيرها من القوانين المعمول بها في الإمارات الأعضاء في الاتحاد المتفقه مع أحكام الشريعة الاسلامية. كما تطبق ما لا يتعارض مع أحكام تلك الشريعة من قواعد العرف ومبادئ القانون الطبيعي والقانون المقارن.

المادة ٧٦

على جميع الهيئات المحلية بالإمارات الأعضاء في الاتحاد أن تحيل من تلقاء نفسها وبدون رسوم ما يوجد لديها من دعاوي اصبحت من اختصاص المحكمة العليا بمقتضى أحكام هذا القانون. وعلى قلم كتاب المحكمة العليا اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وإعلان اطراف الدعوى بالجلسة التي تحدد لنظرها. ولا تسري أحكام الفقرتين السابقتين على الدعاوي المحكوم فيها أو التي تمت المرافعة فيها وحجزت للنطق بالحكم.

المادة ٧٧

على وزير العدل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه.

المادة ٧٨

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان ال نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بتاريخ ٢٥ جمادي الثاني ١٣٩٣ هـ.
الموافق ٢٥ يوليو ١٩٧٣ م.

